

قرار إداري رقم (115) لسنة 2025

بتحديد

ضوابط تحديد قيمة التأمين النهائي بمبلغ مقطوع

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

ضوابط تحديد التأمين النهائي بمبلغ مقطوع

المادة (1)

تُحدد قيمة التأمين النهائي في العقود التي لا يُمكن تحديد مقابلها المالي بدقة، بمبلغ مقطوع وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تتناسب قيمة التأمين النهائي مع طبيعة وأغراض المشروع أو المشتريات موضوع التعاقد، ونطاقها ومواصفاتها الفنية.
2. ألا تكون قيمة التأمين النهائي مرهقة للمورد، مع مراعاة حجمه وحجم الأعمال المكلف بتنفيذها.
3. أن تتناسب قيمة التأمين النهائي مع التقدير المبدئي لقيمة المشروع أو المشتريات موضوع التعاقد، حتى ولو لم تكن محددة بشكل دقيق.
4. أن تتناسب قيمة التأمين النهائي مع مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها الجهة الحكومية في هذا النوع من التعاقدات.

النشر والسريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبد الرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 21 أكتوبر 2025م
الموافق 29 ربيع الثاني 1447هـ